

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠٠١

بعد العمل بأحكام المادة (١) من القرار رقم ١٤١ لسنة ١٩٩٥

صادر بتاريخ ٢٠٠١/٩/٥

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التعديل الجبى

وتحديد الأرباح وتعديلاته :

وعلى القرار رقم ١٤١ لسنة ١٩٩٥ الخاص بتعيين أسس تحديد أسعار النخالة

المشنة وخليط الزواند وتنظيم تداولها :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠١ بعد العمل بأحكام المادة (١) من القرار

رقم ١٤١ لسنة ١٩٩٥ لمدة ثلاثة شهور تبدأ من ٢٠٠١/٦/٦ :

وعلى موافقة لجنة التموين العليا :

قرر :

(المادة الأولى)

يقتد العمل بأحكام المادة (١) من القرار رقم ١٤١ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه لمدة ثلاثة شهور

تبدأ من ٢٠٠١/٩/٦

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور / حسن خضر